

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (42) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه في سنن ابي داود بالدرس الماضي وقفنا انتهينا من الباب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد او بناء المساجد ودرس اليوم - 00:00:00

في باب اتخاذ المساجد في الدور. اي في المحلات. محلات القبائل ومحلات اه يعني الاحياء البلد واحياء القبائل قبائل للناس فهنا قال ابو داود رحمه الله باب اتخاذ المساجد في الدور. حدثنا محمد بن العلاء - 00:00:30

قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب. في بعض النسخ ببناء المساجد في الدور - 00:01:00

وان تنظف وتطيب. اه قبل هذا في الدرس الماضي ذكرت لكم ان انس ابن مالك من الاوس لا الصحيح انه من الخزرج رضي الله طبعها لما طلعتنا من الدرس تذكرت المسألة ذي قلت انبهكم عليها ان اسم مالك - 00:01:20

هنا قال عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب هنا ثلاثة اوامر. امر ببناء المساجد وامر بان تنظف المساجد وامر ان تطيب المساجد. قال الشارح - 00:01:50

قوله ببناء المساجد في الدور قال البغوي في شرح السنة يريد بها المحال التي فيها الدور. ومنه قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين. لانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيه قبيلة دار - 00:02:10

يسمونها دارا. المحلة التي تجتمع فيها. القبيلة يسمونها دارا. ومنه الحديث قال ما بقيت دار الا بني فيها مسجد. قال سفيان بناء المساجد في الدور يعني القبائل من اي من العرب يصل بعضها ببعض وهم بنو قوله يعني في الحديث هذا كلام - 00:02:30

البغوي رحمه الله يقول قال سفيان بناء المساجد في الدور يعني القبائل. يعني في القبائل ويدخل يسمى فيه ايضا احياء البلد. تسمى والدار قال دار بني فلان احيانا والدار تسمى واه - 00:03:00

كانت القبائل تنزل في البلد بجوار بعضها بعضا القبيلة الواحدة. فيؤمر بان يجعلوا عندهم مسجدا قال اي من العرب يصل بعضها ببعض او يوصل بعض ببعض يعني بعض القبائل تكون متصلة فتصير دارا. قال وهم بنو اب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد - 00:03:30

قال هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. سفيان فسر الدور بان نعيش القبائل وهو المراد هنا لان في المدينة كان فيه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بني سليم ومسجد قباء لكنه كان يأمر - 00:04:00

والقبائل اذا جاءت ان يبنوا فيها مسجدا. مثل ما مر معنا لما امر ثقيفا يبنوا مسجدا في مكان الطاغية. وامر ذكرنا في من النسائي حديثه علي بن طلق لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبنوا مسجدا في محل البيعة التي في نجد عندهم في اليمامة - 00:04:20

فكان يأمرهم ان يبنوا في محالهم دورا اه مساجد. هذا اذا كانوا في اه في محال مستقرة. اما ان كانوا بدوا رحل فيتخذون مكانا يصلون فيه مدة اقامتهم. ثم اذا ارتحلوا - 00:04:40

بنوا غيرهم او اتخذوا غيره. يقول قال اهل اللغة الاصل في اطلاق الدور على المواضع. وقد تطلق على قبائل مجازا. الاصل انها تجعل الدور لانها مدورة. مثل ما قال آآ - 00:05:00

يعني قبائل عرب يتصل بعضها ببعض بيوتها متدورة فسميت دورا لان الغالب ان يكونوا بيوتهم متصلة قاله الشوكاني في نيل الاوطار يعني انه اللغة اللغة يقولون للدور تطلق على المواضع - [00:05:20](#)

وقال علي القاري في المرقاه ملقاه شرح المشكاة ملقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح قال الدور جمع دار وهو اسم سامع للبناء. الدور جمع دار. على كل هذا. اماكن اذا كان سواء - [00:05:40](#)

آ المقصود بها المحال او القبائل النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد امر ببناء المساجد. وهذا الامر وسيلة الى الجماعة وصلاة الجماعة واجبة فالمساجد بناؤها واجب. قال والعروة والمحلة والمراد المحلات. يعني بنى - [00:06:00](#)

بان تبني في العرصات العرصات والمحال. فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت في فيها قبيلة دارا. يسمونها دارا. او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت قاله ابن الملك هذا احتمال اخر قوله امر ببناء المساجد في الدور يعني في بيوتكم اتخذ - [00:06:30](#)

مكانا للصلاة. هذا احتمال آ له حظ من النظر لكنه لا يحمل عليه حديث لانه جاء ما يدل على ان الامر مقصود به دور القبائل. دور القبائل والحديث الذي يليه يوحى بالاحتمال الثاني احتمال ايش؟ مصلى في البيت - [00:07:00](#)

يجعل له مصلى في البيت. وكان هناك وامر بعض النساء ان اتخذ في بيتها مصلى في دارها لكن هذا ليس لصلاة الفريضة بالنسبة للرجال. هذا لصلاة النافلة قيام الليل - [00:07:30](#)

ان يتخذ في بيته مكانا يكون خلوا من الناس نظيفا يطهر يهيا للصلاة الحديث الذي بعده يدل عليه. قال والاول هو المعول عليه معول عليه العمل يعني القارئ يقول الاول الاحتمال الاول المقصود به البناء في القبائل والمحلات. ان يبنى فيها مسجد - [00:07:50](#)

جماعة المسلمين هذا هو الذي عليه المعول يعني المعول معول القول والاعتماد عليه وعليه العمل اذا العمل العلماء يأخذون اذا ارادوا ان يستدلوا ببناء الدور والمساجد قالوا بهذا الحديث قال وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب - [00:08:20](#)

الاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محله العبادة في مسجدهم من غير مشقة وهذا هو الذي عليه العمل الناس الان كل حي يتخذون فيه مسجدا او اثنان او اثنين او ثلاثة - [00:08:50](#)

حسب حاجتهم اليه. لكن ما ينبغي ان يكون اه اتخذها تفرقة الجماعة. والكلام لحاجتهم اليه. كن بعيد المسافة عليهم اذا احتاجوا الى آ اذا احتاجوا في الليلة الشاتية باردة كن قريبا منهم فهذا حسن ولا بأس به. فهذا يقول الذي - [00:09:20](#)

امر به النبي عليه الصلاة والسلام. وينبغي ينبغي التفريق بينما يتخذ للمضار او المشاعة وتفرقة وبين ما يتخذ لمصلحة الناس. الذين اتخذوا المسجد الضرار في الظاهر كانوا يقصدون كل ما جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اننا بنينا مسجدا لما سمعوا مثل هذا الاوامر النبوية بنوا مسجد الضرار وفي الظاهر انهم - [00:09:50](#)

قصودوا الاصلاح فامرهم فلما قالوا يا رسول الله هل بنينا مسجدا للضعيف وفي الليل الشاة او المريض في مسجد بعيد عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعن قبا. وهم في جهة قباء - [00:10:20](#)

ونريدك ان تصلي لنا فيه بالبركة. فقال سافعل ان شاء الله. وانا على جناح سفر. فانطلق عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك فلما رجع انزل الله عليه وسلم انزل الله عز وجل عليه عليه الصلاة والسلام النهي عن هذا - [00:10:40](#)

فيه حكمة النهي انه ليس لانهم بنوا مسجد ولكن لان لهم مقاصد. قال عز وجل والذين اتخذوا مسجدا ضارا. شف اول سبب فيه المضارة. وكفرا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل. وليحرفن ان اردنا الا الحسنى. سيحلفون - [00:11:00](#)

ما اردنا الا الاحسان. فبين عز وجل ان هذه المقصد من بناء هذا المسجد. فدل على ان المقصد انهم لو لم يكونوا هذا مقصدهم كفر كفر لاجل انهم ينزلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يروا يرى المتخلف منهم - [00:11:30](#)

في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيقال هذا يصلي في حيه. فارادوا ان يتخذ لهم مكانا يتخلفون متى ما شاءوا. وكفرا فرار اولى ضارة لمسجد قباء ارادوا ان يضاروا مسجد قباء. ويفرقوا جماعة المسلمين تفريقا بين المؤمنين - [00:11:50](#)

قصودوا التفرقة بين هؤلاء الجماعة. وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل. المنافقين الذين كانوا يحاربون الله ورسوله يجعلون لهم مكان يجتمعون اليوم في ولا يهتمون اذا اجتمعوا ولا يقال ايه قالوا في المسجد يذكرون الله وهم في الحقيقة يخططون لاشياء وامور ويتقوون - [00:12:10](#)

ويرى بعضهم بعضا وان كان في الظاهر انهم في مسجد ويصلون. وما اكثر ما يصنع هذا كثير من الناس. يتظاهرون بالاسلام وكذا وهم لهم احداث اخرى محاربة لله ورسوله. فاذا كان هذا المقصد لا يجوز - [00:12:30](#)

بناء المسجد ولا يحل ولا يحل القيام به. قال عز وجل لا تقم فيه ابدا. فمسجد اسس على التقوى من اول يوم مسجد قباء الذي كانوا يضرونه من اول يوم احق ان تقوم به. فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله - [00:12:50](#)

يحب المطهرين فالحق ان تقوم فيه. هذا الذي هو احق فهنا اذا وجدت واحدة من هذه الاشياء الحكم او العلل المقاصد حرم القيام مضارة بمسجد اخر لتقليل جماعته او لتفريق بين المسلمين بحيث يصبح من بعض تفرقوا تشتتوا - [00:13:10](#)

او لقصد الكفر ينشأ اقامة الكفر عليه. او ارصاد لمن حارب الله ورسوله من قبل اما اذا كان لا لان هؤلاء لا يسعهم المسجد يضيق المسجد او المقصد الذي جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله بنيناها للضعيف والليلة الشتائية والمريض يصلون به يكون قريب منهم فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق على هذا - [00:13:40](#)

والله عز وجل لم ينه عن هذا. نهى عن المقاصد التي قصدوها. الكفر الذي حملهم عليه هو الكفر. والذي واحيانا تجد الانسان يحمله الكفر على ان يفعل مسجد يبني مسجد. او ان يفعل اشياء من من البر في الظاهر وهو الذي حمله عليها الكفر - [00:14:10](#)

نسأل الله العافية والسلامة. فيقول هنا هذه المسألة الاولى بناءها فهو محتمل بناءها في الدور في المحلات او في البيوت لتطهيرها وتطيبها. قال وان تنظف الامر التنظيف. قال معناه تطهر كما في رواية ابن ماجة. والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وازالة

التنن والعذرات والتراب - [00:14:30](#)

تنظف هذه المساجد لا تترك فقط مكان مساجد وهي قدرة لا يجب تنظيفها من النجاسات ويستحب من التراب ونحوه من الاشياء. اما

النجاسات فيجب. لان لما بال الاعرابي قال صبوا على - [00:15:00](#)

ذنوب مما فامر بتطهيره. امر بتطهيره. قال وتطيب يعني ايش بالرش او العطر. بالرش اذا رش فيها الماء طابت بدل ان تكون ترابا فيكون تطيبها برش الماء فيها حتى تكون ارضها مناسبة فيها برودة فيها لطف او بالعطر تطيب وهذا الذي عمله - [00:15:20](#)

كانوا يبخلون المسجد. ويدمرون المسجد في زمن النبي عليه الصلاة في زمن النبي وفي بعد ذلك. خاصة بعد حتى عرف بهم نعيم مجمر كان يجمر المسجد. والكعبة كانت تجمر. في من زمن قريش. وثم بعد ذلك - [00:15:50](#)

واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تجميله وتطيبها. قال ابن رسلان تطيب بطيب بالرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه. فان اللون ربما شغل بصر المصلي والاولى في تطيب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم اولى. الاماكن التي يصلون فيها

والاماكن التي - [00:16:10](#)

يسجدون عليها. قد يكون في جهة من المسجد مغلقة. او لا احد يصرفها ما يحتاج الى تبخير وتعطير. يجعل في الاماكن الذي يصلي

بعض الان الان بعض الناس عندهم المسجد يكون فيه قسمين. قسم في وقت الجمعة يفتح وقسم كذا فالذي لا يفتح ينظف ولا يطيب الا في وقت الجمعة - [00:16:40](#)

هذا الذي يقول المصلي ومواضع السجود الفرش الفراش يجعل عليه الطيب الذي اه يريحهم ولا يجعل حتى لا لان الفرش مع طول الزمان يكسب من روائح الناس من اجسام الناس. فاذا طيب ازيلت هذه الرائحة - [00:17:00](#)

قال ويجوز ان يحمل التطيب على التجميل في المسجد بالبخور. انتهى كلام الرسلان يقول ايش يعمل التطيب المراد به ايش؟ البخور. بالتجميد بالجمر. يقول الشارح والظاهر ان الامر بناء المساجد للوجوب. لانه قال ايش؟ امر رسول الله ببناء المساجد.

والوجوب الى حيث وجبت - [00:17:20](#)

الجماعة. فاذا لم تجب الجماعة لم يجب المسجد. يعني لو كان مثل الحي هذا فيه نساء. ما فيه رجال لا غير موجودين مثلا. فهنا او

يكون في حالة سفر لا يجب ان يبنوا مسجدا انما يجتمعوا في هذا المكان - 00:17:50

او تعذر اقامة الجماعة الا بوجود المسجد هذا. وجب بناؤه. وجب بناءه. اذا تعذر اقامة الجماعة الا بالمسجد وجب بناءه. فلو مثلا ان رجلا اذن للناس ان يصلوا في في جزء من بيته عنده في بيته - 00:18:20

مكان واذن لهم في الصلاة خلاص. حصلت الجماعة. لكن هذا الجزء اذا جعله للصلاة الخمس صار وقفا. صار مسجد اذا اذن للناس سب له لهم الصلوات الخمس صار مسجدا باذنه - 00:18:40

قال والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة واخرجه الترمذي مرسلًا وقال هذا اصح من الحديث الاول. الحديث هذا ايضا صحه ابن خزيمة وصححه الالباني حديث اللي بعده قال حدثنا محمد ابن داود ابن سفيان قال حدثني يحيى يعني ابن حسان قال حدثنا سليمان ابن موسى - 00:19:00

تحدثنا جعفر بن سعد في بن سمرة قال حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة انه كتب الى ابيه او الى بنيه الى بنيه الصواب الى بنيه كانها - 00:19:30

هذا مطبوعي هنا. كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد ان نصنعها في دورنا. ونصلح نعتها ونطهرها. هذا الحديث ايضا محتمل انها في الدور يعني في البيوت ويحتمل انه في الدور - 00:19:50

في الاحياء قال ان نصنعها يعني هو في دورنا يعني ان نبنيها ونصلح صنعتها تكون ايضا على صنعة الحسنة متقنة كما نتقن بيوتنا. ونطهرها يعني من النجاسات. ثم قال المصنف رحمه الله - 00:20:10

والله في باب في السرج في المسجد. هل يجوز اسراج المساجد واضائتها؟ بوضع فيها وهو ما يوقد بزجاجة حيث يصبح مضيئا السراج المعروف. قال حدثني النفيري قال حدثنا مسكين عن سعيد بن عبدالعزيز عن زياد ابن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:30

انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال رسول الله وسلم ايتوه فصلوا فيه. وكانت البلاد اذ ذاك حربا. يعني مع الروم. فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله. هذا الحديث اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف - 00:21:00

او الشيخ الالباني آآ فاخذ منه ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم اقر على وجود السرج والقناديل في بيت المقدس وانه يتصدق اليه يدل على اسراج المساجد ووضع القناديل فيها. قال الشارح ايتوه فصلوا فيه فيه جواز شد الرحال الى بيت المقدس - 00:21:30

واداء اداء الصلاة فيه واتخاذ للسرج في المساجد. قالوا منذري والحديث اخرجه ابن ماجة. حديث اسناده ضعيف الرحال الى المساجد جاء الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد البيت المقدس. والكعبة جاء حديث الصحيحين ان قال لا تشدوا الرحال الا لثلاث - 00:22:00

مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا وبيت المقدس. المسجد الاقصى. يعني السفر المقصود بالرحال السفر ما سواها لا يوجد شد الرحال اليها. تقصدا التقرب الى الله بالصلاة فيها. لانها في ذلك وما لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهو ممنوع. من عمل يقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امر فهو رد - 00:22:20

ونبي نهى عن ذلك قال لا تشد هذا نهى ويحرم ذلك على الصحيح فاذا كان المساجد لا يشهد لها الرحال او التقرب فمن باب اولى الاشد الرحال الى القبور تحريمها اشد قاصدا وان نهى عن ذلك نهى عن تعظيمها في البناء - 00:22:50

عليها عند ذلك لا يجوز شد الرحال الا الى المسجد الحرام للصلاة فيه لان الصلاة فيه بمائة الف صلاة والى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة فيه بالف صلاة. والى المسجد الاقصى لان الصلاة فيه كما في المسند بخمس مئة صلاة - 00:23:10

وغيرها من المساجد سواء وغيرها من المساجد سواء الا التفضيل في المساجد البلد الذي لا يحتاج الى شد رحل هل المسجد العتيق ام المسجد الاكثر جماعة؟ هذا محل خلاف بين العلماء اي يبغوا المساجد المسجد العتيق ام - 00:23:30

مسجد العفو الاكثر جماعة. والظاهر والله اعلم ان الاكثر جماعة اولى لان قال صلاة الرجل مع مع الاثنين خير له من صلاته صلاة الرجل مع الرجل خير ومبلغ من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين اذكى له من صلاته آآ مع مع الواحد وصلاته مع - 00:23:50

فهذا دل على فضل الجماعة. وجاء في احاديث في الجماعة وتكثير الجماعة. والمسجد العتيق وان كان له فضيلة عمل الطاعات فيه
الا ان نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو اولى وهو المشهور من المذهب خلافا لما قدمه - 00:24:10
صاحب الزاد لانه قال العتيق صواب ان الجماعة الاكثر جماعة او لا؟ وهو المشهور من المذهب اكثر جماعة اولى؟ فهنا قال فان لم
تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فيه قناديل هذا يدل على انه لا بأس بالوقف على المساجد فيما فيه منافع فيها. في سرجها في

- 00:24:30

في فرشها في نظافتها وعليه اللي هي عمل المسلمين من قديم ومن نقف عند هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
واله وصحبه اجمعين - 00:25:00